مشروع قانون نزع ملكية الاراضي

ينشر مشروع القانون التالي وفقاً لنصوص المادة ١٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة ٣ من (تعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

(نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٦)

قانون معدل للاعلان العام الصادر من قبل المدير العام لبلاد العدو المحتلة بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩١٩ بشأن نزع ملكية الاراضي للمقاصد العمومية

الاعلان الصادر في ايار سنة ١٩١٩ لا يؤثر في مقاصد نزع الملكية

١ ان الاعلان العام المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ١٩١٩ بشأن نزع ملكية الاراضي لا يعتبر انه يحدد المقاصد التي لاجلها يجوز نزع ملكية الاراضي خارج المناطق البلدية وان المادة الاولى من قانون الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢١ جمادى الاول سنة ١٢٧٦ المعدل بالقانون المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٣٣٠ تبقى مرعية الاجراء بشأن هذه المقاصد

اجراءات نزع الملكية تكون بموجب قانون سنة ١٣٣٢

٢ اجراءات نزع الملكية لجميع المقاصد تكون طبقاً لنص القانون العثماني المؤرخ في ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ مع مراعاة التعديلات التي ادخلت على الاعلان العام المذكور

العنوان

٣ يعرف هذا القانون بقانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٤

لائحة اصول محاكمات

فلسطين

(صدرت بموافقة المندوب السامي)

(١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤)

رسوم التقارير الفنية في الدعاوي الجزائيه

١ يستعاض بالتعريفة الآتية عن التعريفة التي كان يعمل بها سابقاً بشأن دفع الرسوم الى الاطباء لقاء الخدمات الفنية التي يقومون بها او التقارير التي يقدمونها او الشهادات التي يؤدونها بشأن اية اجراءات جزائية

عن تشريح جثة ميت	١	جنيه مصري
عن تشريح جثة ميت بعد دفنها	٢	جنيهان مصريان
عن اي تقرير كتابي رفع الى محكمة	٢٥	غرشاً مصرياً
الجنايات او الى محكمه مركزية		
عن شهادة تؤدي في محكمة كهذه	٢٥	غرشاً مصرياً

٢ كل طلب رسم بموجب هذه الاصول يجب ان يقدم الى رئيس المحكمة ليصدق على دفعه

٣ الرسوم المذكورة اعلاه تدفع لاي طبيب سواء كان في خدمة حكومة فلسطين او لا

٤ خلا ما هو مبين في هذه الاصول لا يدفع رسم لاي طبيب بشأن اية اجراءات جزائية ولكن يحق له تناول اية مصروفات سفرية او خلافها صرفها في سبيل الفحص الذي اجراه او الشهادة التي اداها

٥ يعمل بهذه الاصول اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

قاضي القضاة

طوماس هيكرافت

اوافق عليها

٢١ كانون الاول سنة ١٩٢٣ المندوب السامي

هربرت صموئيل